

شرح بداية المجتهد (48) " الأوقات المنهي عن الصلاة فيها "

كتاب الصلاة - للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين اما الان فمع كتاب ابن رشد المالكي قال رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد - [00:00:00](#)

ونهاية المقتصد في ابواب الصلاة المسألة الثانية في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها اي في اوقات الكراهة قال اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الاوقات - [00:00:46](#)

سبق البيان ام ان هناك اوقات ثلاثة لا يصلي العبد فيها او نهينا عن الصلاة فيها من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وعندما يقوم قائم الظهر هذا قبل الظهر بما يقارب عشر دقائق الى اذان الظهر - [00:01:08](#)

والثالث بعد العصر حتى تغرب الشمس وقد تقدمت في ذلك بعض الاقوال وهل ذوات الاسباب تصلى او لا تصلى؟ لعل ذلك يأتي وآ النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد - [00:01:34](#)

كثيرة خاصة من بعد الفجر حتى تطلع الشمس ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس ولكن قد ورد ان النبي صلى بعد العصر وسألته ام سلمة عن ذلك فقال اتاني وفد عبدالقيس - [00:01:56](#)

فشغلني عن الصلاة بعد الظهر عند ركعتين بعد الظهر فهما هاتان ورد حديث ايضا من باب التنبيه والتذكير لا صلاة الا بعد العصر الا والشمس مرتفعة وهو حديث ضعيف الاسناد - [00:02:17](#)

ووردة في معرض الاباحة ان النبي صلى الله عليه وسلم سال بلال عن ارجى عمله قال ما تروضت في ساعة من ليل او نهار الا وصليت بذلك الوضوء ما كتب الله لي ان اصلي - [00:02:38](#)

اراد في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا في شأن المعتمرين والحجيج يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلى في اية ساعة شاء من ليل او نهار - [00:02:59](#)

وكذلك ورد في معرض التجويزي يوم الجمعة على وجه الخصوص بوقت الظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يذهب الى المسجد بعد ان يتوضأ في بيته ويتطيب ويأتي الى المسجد فيصلي ما كتب الله له ان يصلي الى ان يأتي الخطيب - [00:03:15](#)

فهذا ايضا في معرض الاباحة في وقت قيام قائم الظهر هذه بعض المجوزات التي ينبغي ان تستحضر عند مناقشة المسألة آ وعمومها قال المصنف رحمة الله تعالى عليه اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الاوقات - [00:03:40](#)

فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها لا تجوز في هذه الاوقات صلاة باطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة الى عصر يومه الا عصر يومه عفا قالوا فانه يجوز ان يقضيه عند غروب الشمس اذا نسي - [00:04:06](#)

واتفق مالك والشافعي انه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الاوقات شرح ما قيل ينقل عن ابي حنيفة انه يمنع كل صلاة بعد الفريضة بعد الفجر الى طلوع الشمس واو بعد العصر الى غروبها - [00:04:28](#)

اية اية كانت هذه الصلاة حتى اذا كانت صلاة مما عليك حتى اذا كانت مفروضة نسيت الظهر لا تصلحها ايضا بعد العصر لكن ما لك والشافعي استثنوا استثنوا الفريضة المنسية - [00:04:49](#)

اذا نسيت فريضة وذكرتها في وقت الكراهية صلها. اما ابو حنيفة فيمنع من عموم الصلوات الا الا فريضة ذلك اليوم نفسه وذهب

الشافعي الى ان الصلوات التي لا تجوز في هذه الاوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب - [00:05:09](#)

الشافعي يرى ان التي تمنع النوافل التي ليس لها سبب تمنع قال وان السنن مثل صلاة الجنائز تجوز في هذه الاوقات ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح اعني في السنن - [00:05:33](#)

وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد ان الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر. وبعد الصبح ولا يجيز ذلك مالك فاختلف قول مالك في جواز السنن عند طلوع والغروب - [00:05:55](#)

يعني مالك والشافعي اتفقا في امر وهو ان السنن التي ليس لها سبب لا تصلى في هذه الاوقات اختلف الشافعي مع مالك في بعض السنن التي لها سبب كتحية المسجد على سبيل المسال التي مثلوا بها - [00:06:14](#)

فالشافعي اختلف مع مالك فالشافعي يرى تحية المسجد في هذه الاوقات ومالك يمنع من ذلك واتفقا اعني مالكا والشافعي على جواز صلاة الجنائز في هذه الاوقات اوقات الكراهية طبعاً بلا شك ان الاحناف اذا على ماء - [00:06:40](#)

فهم من من ان نقل عنهم انهم لا يرون صلاة الجنائز في اوقات الكراهة قال اختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب يعني بالذات عند الطلوع وعند الغروب. وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الاوقات - [00:07:05](#)

يا ما عدا الفرض ولم يفرق سنة من نفل يعني الثوري اذا جنح الى مذهب من الاحناف والثوري كعالم من العلماء الذين قطنوا الكوفة كثيرا ما يرى اراء الاحناف من ناحية الفقهية - [00:07:27](#)

كثيرا ما نرى النقل عن الشافعي عن الاحناف وعن الثوري تتحد كثيرا اراء الثوري مع اراء الاحناف نعم قال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الاوقات هي ما عدا الفرض - [00:07:48](#)

يعني ما عدا الفرض الفائت لعله يقصد ذلك ولم يفرق سنة من نفل فيتحصل في ذلك ثلاثة اقوال قول قول هي الصلوات باطلاق يعني تمنع كل الصلوات باطلاق وقول الأحناف حينئذ - [00:08:12](#)

قولنا انها ما عدا الفروض سواء كانت سنة او نفلا وهو قول الثوري قول انها النفل دون السنن ما ادري اليقظ بالسنن نعم يقصد بالنفل التي ليست لها سبب وبالسنن التي - [00:08:32](#)

لا سبب سنة الوضوء سنة تحية المسجد سنة الظهر الفائتة وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع يعني مالك يمنع من صلاة الجنائز عند الغروب - [00:08:55](#)

قد ورد عن ابن عمر انه كان يكره التحري تحري الشروق وتحري الغروب قال وهو قول الرابع وهو انها النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب - [00:09:12](#)

هذه الصلوات التي تكلموا فيها لكن اسباب هذا الاختلاف تأتي بعد الاتساع الكلام فيها ان شاء الله تعالى فاعيد لانا الحقيقة عند مناقشة المسائل الفقهية كهذه ما المكروه؟ ما المستحب - [00:09:28](#)

ينبغي ان نستحضر كل الوارد من النصوص امامنا وبعد ان تستحضر الوارد من النصوص في المسألة امامك تبدأ بيان صاحب منها من السقيم لانك ستري من يحتج بالسقيم يكون عندك حينئذ - [00:09:52](#)

الحصانة لرد هذا الرأي لضعفي السند الذي فيه فالخطوة الاولى في اية مسألة كهذه اننا نجمع الوارد عن رسول الله او ان كان في الباب شية من كتاب الله عز وجل استحضر - [00:10:17](#)

بعد ان نجمع كل هذا الوارد نبدأ في تصحيح الاخبار وبيان الضعيف منها ثم ان كان في المسألة اجماع استحضرناها ايضا استحضرنا الاجماع ايضا ولتمام البحث اذا كانت هناك اقوال للصحابة استحضرناها - [00:10:36](#)

لان بعض الفقهاء كالحنابلة يبنون على قول صاحب اذا كانت الاخبار ضعيفة او اذا لم يكن في الباب نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تبدأ عملية الجمع وستري اقوال الفقهاء حينئذ دائرة بين - [00:11:02](#)

هذه الدالة لا تكاد اقول تخرج عن هذه الدالة الا في النادر ومن الاحناف على وجه الخصوص فاعود مذكرا لان الدرس القادم نبني نطلع على اسباب الاختلافات ورد في الصلوات في اوقات النهي - [00:11:22](#)

ما يلي اولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس نهي عن الصلاة في وقت - [00:11:42](#)

الظهيرة عندما يقوم قائم الظهيرة هذا في معرض الناهية الاستثناءات التي وردت لا صلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة استثناء الحديث به ضعيف قضاء النبي الركعتين بعد العصر وبيانه ان وفد عبدالقيس شغلوه عن - [00:12:00](#)

الصلاة بعد الظهر ما ورد عن عائشة انها قالت ما ترك الرسول ركعتي ركعتين بعد العصر في بيتي قط هذا لزاما ان يستحضر من نام عن صلاة او نسيها فصلاتها حين يذكرها - [00:12:28](#)

قديس بلال ما توضحت ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الوضوء ما كتب الله لي ان اصلي حديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلى - [00:12:46](#)

في اية ساعة من ليل او نهار حديث صلاة الجمعة والصلاة فيه الى ان يأتي الخطيب ويصعد اقوال الصحابة ومنها ان ابن عمر كان يكره تحري طلوع الشمس وغروبها قول النبي لا تحروا بصلاتكم - [00:12:59](#)

طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان او كما قال صلى الله عليه وسلم سترى الفقهاء يجنحون الى هذا واما الى ذاك على ما سيأتي بيانه بالتفصيل - [00:13:19](#)

ان شاء الله تعالى والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد - [00:13:36](#)